**بسم الله الرحمن الرحيم**

**موطأ مالك رواية يحي الليثي -١٢٧- قسم المعاملات مقدمة في كتاب البيوع -٨-**

**مسألة تفريق الصفقة: قال مالك، في الجارية تباع بالجارتين ثم يوجد بإحدى الجارتين عيب ترد منه قال، تقام(تقوّم) الجارية التي كانت قيمة الجارتين ، ثم يُنظر كم ثمنها (كم قيمتها).**

**هذه الصفقة فيها جارية بجارتين بشرط أن يكون المنفعة واحدة ولا تكون واحدة كاتبة حاسبة والأخرى أمية، ثم ظهر أن واحدة من الجارتين فيها عيب( العيوب التي ترد بها الرقيق) والمشكلة هنا كيف نجد قيمة العيب؟ فقال:**

**1- تقوم الجارية التي بيعت بجارتين وتُكتب قيمتها.**

**2- نقوم الجارتين بدون عيب وتُكتب القيمة.**

**3- نقسم قيمة الجارية على قيمة الجارتين.**

**4- ثم ينظر إلى التي بها العيب، فيُرد صاحب الجارية إلى صاحب الجارتين الفرق بين قيمة الجارية وقيمة الجارتين.**

**مثال:**

**اشتري شخص جارية بجارتين، ثم اكتشف أن في احدي الجارتين عيب(عيب يُرد بها الرقيق).**

**- نقوّم الجارية التي بُدلت بالجارتين، قيمتها (200) دينار.**

**- نقوم الجارتين صحيحتين سالمتين، وجدنا قيمتهما(150) دينار.**

**- تُقسم ثمن الجارية عل الجارتين، فيكون(200/2=100)، أي (100) لكل جارية، ولكن الجارتين قومناهما ب(150)، أي (75) دينار للواحدة، فيصير الفرق بين قيمة كل جارية وقيمتها مقارنة بالجارية التي بُدلت بها هي (100-50) فيُعطي صاحب الجارية لصاحب الجارتين (50) دينار.**

**وهذا هو تحقيق العدل لأن الثمن يكون مقابل السلعة، بحيث كل جزء من أجزاء السلعة يقابله جزء من أجزاء الثمن، فمثلا لو اشتريت سلعة ب(100) دينار فإن كل (10 بالمائة) من السلعة تقابلها (10) دنانير من الثمن، فلو كانت ( 10بالمائة) معيبة فيلزم أن تُعوض هذا الجزء المعيب بثمن، وإلا يكون أكل مال بالباطل، لأن البائع أخذ 10(بالمائة) من الثمن بدون مقابل، ومن القسطاط المستقيم خيار العيب، وهذا في حالة عدم الرد، أي لا يُمكن أن يردّ العبد (مات أو عتق أو...)، والتقويم يكون يوم القبض لأن قدْ ترتفع الأسعار أو تنخفض (التقويم يكون له زمن محدد) فيكون يوم القبض.**

**الخراج بالضمان:**

**قال مالك: في الرجل يشتري العبد، فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة، ثم يجد عيبا يردّ منه، إنه يردّه بذلك العيب، وتكون له إجارته وغلته، وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له داراً قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا، ثم وجد به عيبا يُرد منه، ردّه، ولا يحسب العبد عليه إجارة فيما عمل له، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره، لأنه ضامن له، وهذا الأمر عندنا.**

**الخراج مقابل الضمان، إذا أنت اشتريت عبد وأجرته( يعمل ويُعطيك مقابل العمل غلة) وبعد فترة اكتشفت فيه عيب، وأردت أن ترده، فقال البائع لا يوجد مشكلة، أعطيني العبد وأعطيك مالك، لكن الغلة التي أعطاك إياها العبد تعطيها لي، وقال هذا عبدي وردته لي، وقد نفعك، فنقول لا، يعطيه العبد ولا يُعطيه الغلة، لأن الخراج أو الغلة كانت مقابل ضمان المشتري للبائع فلو مثلا حدث للعبد شيء وهو في ملك المشتري فإن المشتري هو الذي يتحمل مسؤوليته، وهذا بالضبط ما وقع للنبي صل الله عليه وسلم جاءه رجل وجد عيب وكان قد اشتغل العبد، فقال البائع يا رسول الله عبدي أسترّه وأعطيه الثمن الذي أعطاني، لكن الغلة الذي أخضاها من عبدي يُرجعها لأنه استغل عبدي، فقال صل الله عليه وسلم" الخراج بالضمان".**

**ومالك يقول هنا هذا هو الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، ويقول فيه مثال لا تختلف فيه، وهو أنه لو اشتريت عبد وهذا العبد يُحسن البناء وبني لك بيت، وهذا البيت قيمته أضعاف مضاعفة من قيمة العبد، قال فكذلك إذا أجرته من غيره، والمقصود هنا هو الخراج مقابل الضمان، أو الغرم مقابل الغن، ومثله إذا اشتريت ناقة وشربت حليبها أو حجيت عليها، وأردت إرجاعها فلا يطالبك البائع بالأجرة.**

**البيع بالصفقة:**

**قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا، أو وُجد بعبد منهم عيبا، إنه يُنظر فيما وُجد مسروقا أو وُجد به عيب، فإن كان هو وجه الرقيق، أو أكثره ثمنا، أو من أجله اشتري وهو الذي فيه الفضل فيما يري الناس، كان ذلك البيع مردود كله، وإن كان ذلك الذي وُجد مسروقا، أو وُجد به عيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يري الناس، رد ذلك الذي وُجد به العيب أو وُجد مسروق بعينه، بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق.**

**فيمكن الرقيق العشرة ما اشتراهم إلا من أجل هذا العبد المسروق فقط، فهو عين السلعة، وهو الذي يروج للسلعة، فقد يشتري الشخص سلعة، غنم مثلا فيها اثنين أو ثلاثة هي التي تقوم السلعة كاملة، والباقي تكملة، فإن المسروق هو وجه السلعة، ومن أجله اشتريت الرقيق فنرد السلعة كاملة، فنظر مالك هنا في المقصد، وإما إن كان تبع وليس لأجله اشتري الرقيق، وليس له الفضل فيما يري الناس، فنقوّم كما في الطريقة السابقة، ونستخرج قيمة العبد، فيُرد إلى المشتري بقيمته.**